

المدونة الكبرى

ليقضينه حقه إلى أجل يسميه إلا أن يشاء صاحب الحق أن يؤخره فمات صاحب الحق قبل أن يحل الأجل ألورثته أن يؤخروه كما كان لصاحبهم أن يؤخره قال نعم ثم ابتدأني مالك فقال أرى الوصي إذا كان الورثة صغاراً في حجره أن يكون ذلك للوصي وإن كانوا كباراً يملكون أمرهم أو يكون على الميت دين يغترق ماله فليس للوصي أن يؤخرها هنا مع الورثة الكبار ولا مع أهل الدين الذي قد اغترق مال الميت لأن المال هنا لغير الميت ولا يجوز أن يؤخر الوصي إلا أن يرضى أهل الدين أو الكبار بذلك قلت أرأيت إن قال أهل الدين نحن نؤخره والدين يغترق مال الميت والدين الذي على الغريم أترى الغريم في فسحة من يمينه إذا أخره أصحاب الدين قال نعم لأن مالكا قال ليس للوصي إذا كان الدين الذي على الميت يغترق جميع مال الميت فليس لورثته أن يؤخروه إلا برضا من الغرماء فهذا يدل على أن مالكا قد جعل التأخير إلى من يستحق ما على هذا الغريم الحالف بوراثته أو بغير ذلك قال فإن أخره من يستحق ما عليه إذا أبرؤوا الميت فهو في فسحة من يمينه فقد جعل مالك الخيار يورث وجعل المشيئة إذا كانت في حق تورث أيضاً ولا أرى للوصي أن يقبل تأخير الغرماء إلا أن يرضوا بذلك من دينهم فتبرأ ذمة الميت وإلا لم أر ذلك لهم ولقد كتب إلى مالك فجاءه الكتاب وأنا عنده يسألونه عن رجل تزوج امرأة وشرطت عليه أمها إن تزوج عليها أو تسرر أو خرج بها من بلدها فأمرها بيد أمها فماتت الأم أفترى ما كان بيد الأم من ذلك قد انفسخ قال مالك إن كانت أوصت بما جعل لها من ذلك إلى أحد فذلك إلى من أوصت إليه بذلك فقليل لمالك فإن لم توص أترى ذلك لابنتها فكأنني رأيت مالكا رأى ذلك لها أو قال ذلك لها ولم أثبتته منه قلت أرأيت إن أوصت إلى رجل ولم تذكر ما كان لها في ابنتها أ يكون للوصي ما كان لأمها قال لا أرى ذلك له ولا لابنتها أيضاً قال سحنون وقد روى علي بن زياد عن مالك أن ذلك لا يكون بيد أحد غير من كان جعله الزوج بيده لأنه يقول لم أكن أَرْضَى أن أجعل أمر امرأتي إلا بيده للذي أعرف من نظره وحياطته